

ونكته أربع السبعة اثنان في مالها الربح ابن وابن نصف كل واحد منهم حرته على  
مدير حرته للربح الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع  
حرته احدى له خمسة اسداس فاذا جمع يكون له ثلثة اموال وثلاثة ثلثها وهو ربع و  
سدس والباقي المال في حال وثلاثة في حال وسدسه في حالين فله ثلث ذلك ربع و  
للأم الثلثة حال والمال يتصل بالسدس حالين فلهما ثلث ذلك والباقي الاثنا عشر  
وان عملها بالبط ثلث ابن فله اربعة اثمان من ستة وان قدرنا الابن وجن حراً  
فمن سهم وكذا الاب وكذا الأم وان قدرنا الابن مع الاس مع الأم ففي سهم  
وان قدرنا الابن ففي سهم ثلثه وان قدرنا الأم فلهما ثلث المال الاثنا عشر ويجمع السائل  
تلك السبعة نصيبها في الاحوال الثمانية نصيب ثمانية واربعين للابن المالمال حال  
سبعة وثلاثة في حال اربعة وخمسة اسداسه حالين عشر في ذلك عشرون والاب المالمال  
في حالين عشر وثلاثة في حال اربعة وسدسها في حالين اثنان في ذلك  
اثنان عشر وللأم المالمال في حال ستة والثلاثون في حال اثنان عشر والسدس حالين اثنان في ذلك  
عشرة والباقي لورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حران ذر على الستة نصفها نصيب  
سبعة ونصفها في ثمانية يكون اثنان وسبعين للابن عشر وثمانين وسبعين  
وهي السدس والثلث والابن عشر وهو السدس وللأم عشر وهي ثلث ربع ربع  
ولا يتصرف حاكمها وانما نصيب مصرية على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد  
منهم حران ذر على الستة مثلها ابن نصفه حر وام حره للام على تقدير حرية  
الوليد السدس وعلى تقدير ثبوته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس  
والابن ثلث خمسة اسداس وثالثه ثلثه فلها نصف خمسة اسداس وهو نصف سدس  
ولو كان يدره الأم اختاره المالمال ايضا نصفان ط ابن نصفه حر وابن ابن  
حر المالمال ايضا بالسوية فان كان نصف الثاني في حال فله الربح فان كان معصا ابن

الرجح  
وليتبين ايضا سهم

الثلثان  
ثلث وثلث

ابن ابن نصفه حرته الفم ويجوز ان يكون للأخ نصف وثلثا في النصف لانه فيها حره ابن  
ويجوز ان يكون الثاني وثلثا لانه ما فيها من الربح محجب بجزء الابن ولو كان ابن الربح  
حره مع ابن ثلثة اربعة حره فللابن النصف وثلثا في الباقي السدس وثلثه اربع الباقي لورث  
وعلى الاحوال الاخره للاب نصف ولابن الابن الثلث والباقي لورث **قوله** ثلثة اثمان متفرقة نصف  
لكل واحد حره للام من الأم نصف السدس وثلث من الابن نصف الباقي وثلث من الابن نصف  
الباقي ففي سهم ثمانية واربعين للام من اربعة وثلث من الابن اثنان وعشرون و  
للأم من اربعة عشر لانه اذا جمعنا سهم الأم من الابن فلا يدره **قوله** بنت نصفها حره  
لها النصف بالقرين والبره فان كان معصا حره جليلت الفم ومن والباقي للام ولو كان  
معصا زوجة فلها المثلث ونصف الفم ولو كان معصا من ام ولم نقل المحجب ثلثه نصف السدس  
وهذا خطأ على الصحيح منه ما روي عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تحصى **قوله**  
لو اشترى وامتنق ثم ظهر الهامش فالأقرب بطلانها **قوله** نصف من الذر في اسباب  
اخر المصان فانها في قطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المهر و  
لورثي الوالد المصان سقط نسبه ولم تقع الهامش ايضا فان اعترف به بعد النكاح الحرة  
دون ابائه فلانهم مع عدم اعترافهم به الابا النسبة اليه وبخلافه الوفاء على اولاده و  
الوصية لهم وعرثه الولد من الزوجة وكذا لو اكد نفسه في العقد بعد النكاح لم يرث  
وهو لا يرث الوالد **قوله** من مات وعليه دين مستوعب للقره فالأقرب عندنا ان القره  
الذرية لكن ينسب منها كالاهن حتى يقضى الدين منها او غيرها ويحل على حكم  
مال الميت ولا ينقل الى الوارث ونظر الشافعي في الغار ولو لم يكن مستوعبا لثقل الوارث  
ما يقض من الدين وكان ما قبله على حكم مال الميت ويكون القره باجمعها كالرجل  
**قوله** الغار مضمونة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا ويرث حتى يعلم خبره اباً البينة او  
بعض من لا يمكن ان يثبت له الغار عادة فيحكم له ولو ثبت المهر بزوج وثالثه  
من الغار **قوله** فان حضر الغار في حال فله الربح فان كان معصا ابن

قوله ثلثة اثمان متفرقة نصف لكل واحد حره للام من الأم نصف السدس وثلث من الابن نصف الباقي وثلث من الابن نصف الباقي ففي سهم ثمانية واربعين للام من اربعة وثلث من الابن اثنان وعشرون وللأم من اربعة عشر لانه اذا جمعنا سهم الأم من الابن فلا يدره قوله بنت نصفها حره لها النصف بالقرين والبره فان كان معصا حره جليلت الفم ومن والباقي للام ولو كان معصا زوجة فلها المثلث ونصف الفم ولو كان معصا من ام ولم نقل المحجب ثلثه نصف السدس وهذا خطأ على الصحيح منه ما روي عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تحصى قوله لو اشترى وامتنق ثم ظهر الهامش فالأقرب بطلانها قوله نصف من الذر في اسباب اخر المصان فانها في قطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المهر ولورثي الوالد المصان سقط نسبه ولم تقع الهامش ايضا فان اعترف به بعد النكاح الحرة دون ابائه فلانهم مع عدم اعترافهم به الابا النسبة اليه وبخلافه الوفاء على اولاده والوصية لهم وعرثه الولد من الزوجة وكذا لو اكد نفسه في العقد بعد النكاح لم يرث وهو لا يرث الوالد قوله من مات وعليه دين مستوعب للقره فالأقرب عندنا ان القره الذرية لكن ينسب منها كالاهن حتى يقضى الدين منها او غيرها ويحل على حكم مال الميت ولا ينقل الى الوارث ونظر الشافعي في الغار ولو لم يكن مستوعبا لثقل الوارث ما يقض من الدين وكان ما قبله على حكم مال الميت ويكون القره باجمعها كالرجل قوله الغار مضمونة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا ويرث حتى يعلم خبره اباً البينة او بعض من لا يمكن ان يثبت له الغار عادة فيحكم له ولو ثبت المهر بزوج وثالثه من الغار قوله فان حضر الغار في حال فله الربح فان كان معصا ابن

قوله ثلثة اثمان متفرقة نصف لكل واحد حره للام من الأم نصف السدس وثلث من الابن نصف الباقي وثلث من الابن نصف الباقي ففي سهم ثمانية واربعين للام من اربعة وثلث من الابن اثنان وعشرون وللأم من اربعة عشر لانه اذا جمعنا سهم الأم من الابن فلا يدره قوله بنت نصفها حره لها النصف بالقرين والبره فان كان معصا حره جليلت الفم ومن والباقي للام ولو كان معصا زوجة فلها المثلث ونصف الفم ولو كان معصا من ام ولم نقل المحجب ثلثه نصف السدس وهذا خطأ على الصحيح منه ما روي عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تحصى قوله لو اشترى وامتنق ثم ظهر الهامش فالأقرب بطلانها قوله نصف من الذر في اسباب اخر المصان فانها في قطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المهر ولورثي الوالد المصان سقط نسبه ولم تقع الهامش ايضا فان اعترف به بعد النكاح الحرة دون ابائه فلانهم مع عدم اعترافهم به الابا النسبة اليه وبخلافه الوفاء على اولاده والوصية لهم وعرثه الولد من الزوجة وكذا لو اكد نفسه في العقد بعد النكاح لم يرث وهو لا يرث الوالد قوله من مات وعليه دين مستوعب للقره فالأقرب عندنا ان القره الذرية لكن ينسب منها كالاهن حتى يقضى الدين منها او غيرها ويحل على حكم مال الميت ولا ينقل الى الوارث ونظر الشافعي في الغار ولو لم يكن مستوعبا لثقل الوارث ما يقض من الدين وكان ما قبله على حكم مال الميت ويكون القره باجمعها كالرجل قوله الغار مضمونة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا ويرث حتى يعلم خبره اباً البينة او بعض من لا يمكن ان يثبت له الغار عادة فيحكم له ولو ثبت المهر بزوج وثالثه من الغار قوله فان حضر الغار في حال فله الربح فان كان معصا ابن